

القوانين

قانون عدد 38 لسنة 1992 مؤرخ في 27 أبريل 1992 يتعلق بالعمليات العقارية (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تسري أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 1977 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 والمتعلق بالعمليات العقارية والمصادق عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1977 المؤرخ في 26 أكتوبر 1977 على العمليات العقارية المجرأة بين الأشخاص التونسيين مابين كانوا أو نوات معنوية قبل تاريخ صدوره والتي لم تصدر في شأنها أحكام أحرزت قوة ما اتصل به القضاء.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 أبريل 1992

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1992.